

## 160396 - حكم إعادة غسل الميت إذا خرج منه شيء بعد غسله؟

### السؤال

كنت مع من غسل خالي عندما توفي وقبل أن نكفنه وجد المغسل بعض الغائط قد خرج من المتوفى فاكتفى بتنظيفه دون إعادة الوضوء والغسل... فما الحكم بآرك الله فيكم؟

### الإجابة المفصلة

إذا غسل الميت ، ثم بعد الفراغ من غسله خرج منه شيء من بول أو غائط أو دم..فلا يلزم إعادة غسله ، بل الواجب إزالة تلك النجاسة فقط .

قال النووي رحمه الله :

” إذا خرج من أحد فرجي الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خلاف, وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة ، أصحها : لا يجب شيء ؛ لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة ، وقياساً على ما لو أصابته نجاسة من غيره ، فإنه يكفي غسلها بلا خلاف...” انتهى من ” شرح المهذب ” (1/138) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

”وهو قول الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة ؛ لأن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله ، فكذلك الميت ” انتهى بتصرف من ”المغني ” (1/168) .

وفي ”الموسوعة الفقهية” ( 13/53 ) :

” وإن خرج منه شيء وهو على مغتسله ، فيرى الحنفية والمالكية - ما عدا أشهب - وهو الأصح عند الشافعية ، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة : أنه لا يعاد غسله ، وإنما يغسل ذلك الموضع ، وإليه ذهب الثوري أيضاً ” انتهى .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن هذا القول ، أي : عدم إعادة غسله ، والاكْتفاء بغسل النجاسة قال : ”وهو أقرب للصواب ”. انتهى من ” شرح الكافي “.

والله أعلم